المقرر الثالث: الحديث الثاني عشر
السمع والطاعة للحاكم

السمع والطاعة للحاكم

١٢. عن ابن عمرَ رضي الله عنهما، عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ؛ إِلَّا أَنْ يُؤْمَرَ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِنْ أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ، فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ».

رواه البخاريُّ (٧١٤٤) كِتَابُ الْإِمَارَةِ، بَابُ السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِلْإِمَامِ مَا لَمْ تَكُنْ مَعْصِيَةً، مسلم (١٨٣٩) كِتَابُ الْإِمَارَةِ، بَابُ وُجُوبِ طَاعَةِ الْأُمَرَاءِ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ، وَتَحْرِيمِهَا فِي الْمَعْصِيَةِ.

مقدمات الحديث

١. التمهيد للدرس:

نشاط (١) اقرأ وتأمل وأجب

من خلال قراءتك لنص الحديث اكتب أكبر عدد من العبارات التي تصلح أن تكون عنوانًا مناسبًا للحديث، وسجله فيما يلي:

عناوين مقترحة للحديث	....

٢. أهداف دراسة الحديث:

أخي الطالب، يُتوَقَّعُ منك بعد دراسة هذا الحديث أن تكون قادرًا - بعد عون الله تعالى - على أن:

- تُترجم لراوي الحديث.
- تُوضح معاني مفردات الحديث.
- تشرح المعنى الإجمالي للحديث.
- تُبين ما يُرشد إليه الحديث.
- تُوضح حدود السمع والطاعة لولي الأمر.
- تستنتج الحكمة من تقييد النبي ﷺ لطاعة ولي الأمر أن تكون في المعروف.
- تُبين الواجب على المسلم في حال أمره الحاكم بمعصية.
- تُقدر عظيم اعتناء الشريعة الإسلامية بتنظيم العلاقة بين الراعي والرعية.
- تستشعر عناية الشريعة الإسلامية بكل ما يُؤدي إلى تماسك المجتمع واستقراره.

السمع والطاعة للحاكم

٣. موضوعات الحديث:

أخي الطالب، تَضمَّن الحديثُ الشريف الذي ستدرسه - بعون الله تعالى - عددًا من الموضوعات المهمة، ومن أبرزها ما هو مُبَيَّن في الشكل التالي:

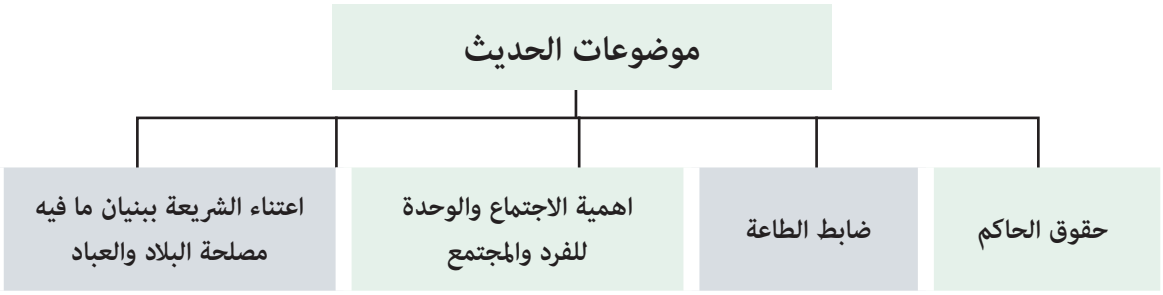

ثانيًا: رحلة تعلم الحديث

أخي الطالب، الشكل التالي يُرشدك إلى العناصر الرئيسة المُكوِّنة لتعلم درس اليوم:

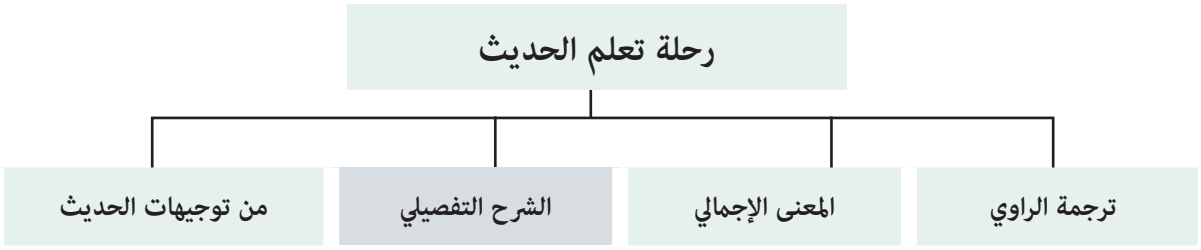

١. ترجمة راوي الحديث:

هو: عبدُ الله بنُ عمرَ بنِ الخطَّاب بنِ نُفَيْلٍ، أبو عبد الرحمن القُرَشِيُّ، العَدَوِيُّ المَكِّيُّ، ثُمَّ المَدَنِيُّ، الإمامُ القُدوَة، شَيْخُ الإسلام، أَسلَم وهو صغير، ثم هاجر مع أبيه قبل أن يبلغ، واستُصْغِرَ يومَ أُحُدٍ، فَأَوَّلُ غزواته الخَنْدَقُ، وهو ممن بايع تحت الشجرة، وأمُّه وأمُّ أُمِّ المؤمنين حفصةَ: هي زَينبُ بنتُ مظعونٍ، أختُ عثمانَ بنِ مظعونٍ الجُمَحيِّ، روى عِلمًا كثيرًا نافعًا عن النَّبيِّ ﷺ وعن أبيه، وأبي بكر، وعثمانَ، وَعليٍّ، وبلالٍ، وَصُهيبٍ، وغيرهم، وهو من المُكثِرينَ بالفُتيا، ومن المكثرين بالحديث. «لابن عُمرَ ألفانِ وستُّمائةٍ وثلاثون حديثًا بالمكرَّر، واتَّفقا له على مِائةٍ وثمانيةٍ وستين حديثًا، وانفرد له البخاريُّ بواحد وثمانين حديثًا، ومسلمٌ بِواحَدٍ وثلاثين»[١٩٩]، تُوُفِّيَ سنة (٧٤)[٢٠٠].

(١٩٩) «سير أعلام النبلاء» للذهبيِّ (٤/ ٣٠٣).

(٢٠٠) انظر: «سير أعلام النبلاء» للذهبيِّ (٤/ ٣٢٢)، «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٤/ ١٠٥)، «الإصابة في تمييز الصحابة» لابن حجر (٤/ ١٥٥).

نشاط (٢) ابحث وسجل

- كان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما من أصحاب السبق والفضل من بين الصحابة الكرام، وكانت له مناقب كثيرة شهد له بها الكثير ممن عاصروه وعايشوه.
- ولكي تكتمل الصورة لديك، وتتبين لك مواطن الاقتداء والتأسي بهذا الصحابي الجليل، قم بما يلي:
- راجع مصادر التعلم المتاحة لديك وسجل في المساحة التالية عددًا من أقوال وشهادات أهل الفضل من الصحابة والتابعين للصحابي عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.
- من المصادر التي يمكنك الرجوع إليها:
  - حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، للأصفهاني.
  - البداية والنهاية، لابن كثير.
  - سير أعلام النبلاء للإمام الذهبي.
  - معجم الصحابة للإمام البغوي.
  - الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر.
  - الطبقات الكبرى لابن سعد.
  - شهادات أهل الفضل من الصحابة والتابعين بمناقب عبد الله بن عمر رضي الله عنهما:

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

السمع والطاعة للحاكم

٢. المعنى الإجماليُّ للحديث:

يروي ابنُ عمرَ رضي الله عنهما، عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ»؛ أي: يَجِبُ على المسلم أن يَسمَع ويُطيع ما يُؤمَر به من قِبَل وُلاة الأمر، وأن يكون مع الجماعة، ويَحذَر الفُرقةَ والاختلافَ؛ لأنَّ ذلك يُسبِّب الشرَّ والفساد والنزاع واختلال الأمن، «إِلَّا أَنْ يُؤْمَرَ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِنْ أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ، فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ»؛ أي: يَسمَع ويُطيع في المعروف فقط، فإن أُمِرَ بمعصية، فيجب عليه ألَّا يسمع ولا يُطيع فيها، وإن أطاع في المعصية أَثِمَ.

٣. الشرح المفصَّل للحديث:

إن الله تبارك وتعالى أنزل شريعته، وهيَّأ للناسِ أن يقوموا بتكاليفها؛ فمثلًا: جعل في أمور المعاملات بين الناس لكلٍّ منهم حقوقًا وعليه واجبات؛ حتى تنتظم حياة الناس ومعايشهم، ويَعمُروا الأرض بطاعة الله والاستجابة لأوامره.

وحيث إن صلاح حياة الناس ومعيشتهم تكون في العَيش جماعاتٍ؛ أمرهم الله تعالى بأن يكونوا مع الجماعة، وأن يحذروا الفُرْقةَ والاختلافَ؛ لأنَّ ذلك يُسبِّب الشرَّ والفساد والنزاع واختلال الأمن؛ فالإسلامُ يحضُّ على لزوم الجماعة؛ حيث إن رفع راية الحقِّ، وكلمة الله تعالى، يتوقَّف تحقُّقه على قوَّة الجماعة، وقوَّةُ الأمَّة في وَحْدتها.

نشاط (٣) فكر وناقش

- «الجماعة والوحدة ضرورة من ضرورات صلاح الدين والدنيا».
- ناقش هذه العبارة، مع التركيز على ما يلي:
  - أهمية الاجتماع ووحدة الكلمة.
  - الآثار المترتبة على الفُرقة والتشرذم.
  - الفوائد المترتبة على طاعة الأمير أو الحاكم.

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

لقد أَمَرَهم الله تعالى أن يولُّوا عليهم من يَحكُمُهم بشرع الله تعالى، فيسُوسهم ويحفظ دنياهم، ويَذُود عن دينهم، ويرفع راية الإسلام، وأمرهم أن يسمعوا له ويُطيعوه في المعروف، وأن يُعينوه في مَهامِّه وواجباته، ويتعاونوا معه؛ إلا أن يأمرهم بمعصية، فلا سمع له ولا طاعة فيها؛ بل يأثم من يُطيعه في المعصية.

لقد أمرهم الله تعالى بالسَّمع والطاعة لوليِّ الأمْرِ المسلم، ونهاهم عن الخروج عليه، والسَّعي إلى عَزْلِه؛ فإن ذلك من أعظم أسباب نشر الفِتن وتهييجها، وإراقةِ الدِّماءِ، وإفسادِ ذاتِ البَينِ؛ وغالبًا ما تكونُ المفسدةُ في عَزْلِه أكثرَ منها في بقائه.

وفي هذا الحديثِ يقول النبيُّ ﷺ: «عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ؛ إِلَّا أَنْ يُؤْمَرَ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِنْ أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ، فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ» يُبيِّنُ النبيُّ ﷺ أنَّ من حقوقِ الحاكِمِ الشَّرعيِّ الواجبة على المُسلِم: السَّمْعَ والطاعةَ فيما أحَبَّ، وكذلك فيما كَرِه لأيِّ سببٍ، سواءٌ كان السببُ فَواتَ مَصالِحَ شخصيَّةٍ له، أو وقوعَ ضرر عليه، أو حتى لِمَا يَراه مِن فواتِ مَصالِح الأمَّة؛ ولكن هذا الحق مشروطٌ بألَّا يأمُرَه الحاكمُ بمعصية لله تعالى، فإنْ أمَرَه بمعصيةٍ، فلا سَمْعَ ولا طاعةَ له فيها.

ففي قوله: «إلا أن لم يؤمَر بمعصية» تقييدُ ما أُطلِقَ في الأحاديث الأخرى التي تأمر بالسّمع والطّاعة، ولو لحبشيٍّ، ومن الصَّبر على ما يقع من الأمير ممَّا يُكرَه، والوعيد على مفارقة الجماعة، وقوله: «فإذا أُمِرَ بمعصية، فلا سمع ولا طاعة»؛ أي: لا يَجِب ذلك؛ بل يَحْرُم على من كان قادرًا على الامتناع؛ بل إنه ينعزل بالكُفر إجماعًا، فيجب على كلِّ مسلم القيامُ في ذلك، فمَنْ قَوِيَ على ذلك، فله الثَّوابُ، ومن داهَنَ، فعليه الإثم، ومن عَجَزَ، وَجَبت عليه الهجرة من تلك الأرض[٢٠١].

(٢٠١) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١٣/ ١٢٣).

السمع والطاعة للحاكم

وإن وليَّ الأمر هو كلُّ من جعل الله تعالى له ولاية على من تحته، وعلى رأس هؤلاء مَن يتولَّى الإمامة العظمى على البلاد؛ من الملوك والأمراء والرؤساء ونحوهم، وكل من ولَّاه السلطان ولاية من الولايات، فإنه يُطاع فيها بالمعروف؛ لِمَا في ذلك من الخير العظيم، واستِتْباب الأمن، ونصر المظلوم، وردع الظالم، وغير هذا من الفوائد العظيمة في السمع والطاعة في المعروف؛ يقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ ۖ﴿٥٩﴾﴾[النساء: ٥٩]، فطاعةُ وليِّ الأمر في غير معصية طاعةٌ لله ولرسوله؛ فطاعة الله أصل، وكذلك طاعة رسوله ﷺ أصل بما أنه مُرسَل منه، أما طاعة أُولي الأمر من المؤمنين فهي تَبَعٌ لطاعة الله وطاعة رسوله، فلم يكرِّر لفظ الطاعة عند ذكرهم، كما كرَّرها عند ذكر الرسول ﷺ ليقرِّر أن طاعتهم مُستمَدَّة من طاعة الله وطاعة رسوله.

وفي الحديث عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا فَكَرِهَهُ فَلْيَصْبِرْ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ يُفَارِقُ الجَمَاعَةَ شِبْرًا فَيَمُوتُ، إِلَّا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً»(٢٠٢).

وفي المقابل إذا لم يَعِ المسلم أن السمع والطاعة لا تكون إلا في المعروف فقط، وإلا فإنه بطاعته في المعصية فهو على عصيان؛ عَنْ عَلِيٍّ رضي اللَّهُ عنه، قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ سَرِيَّةً، وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يُطِيعُوهُ، فَغَضِبَ عَلَيْهِمْ، وَقَالَ: أَلَيْسَ قَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُطِيعُونِي؟ قَالُوا: بَلَى، قَالَ: قَدْ عَزَمْتُ عَلَيْكُمْ لَمَا جَمَعْتُمْ حَطَبًا، وَأَوْقَدْتُمْ نَارًا، ثُمَّ دَخَلْتُمْ فِيهَا، فَجَمَعُوا حَطَبًا، فَأَوْقَدُوا نَارًا، فَلَمَّا هَمُّوا بِالدُّخُولِ، فَقَامَ يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، قَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّمَا تَبِعْنَا النَّبِيَّ ﷺ فِرَارًا مِنَ النَّارِ؛ أَفَنَدْخُلُهَا؟ فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ، إِذْ خَمَدَتِ النَّارُ، وَسَكَنَ غَضَبُهُ، فَذُكِرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «لَوْ دَخَلُوهَا، مَا خَرَجُوا مِنْهَا أَبَدًا؛ إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي المَعْرُوفِ»(٢٠٣).

فإنه لا طاعة لوليِّ الأمر في معصية الله تعالى، ويَجِب عليه أن يجتنب الأمر بمعصية الله تعالى، وعليه مراجعة أهل العلم فيما أَشكَل عليه؛ ليَعلَم كون الشيء المأمور به من المعاصي أو ليس كذلك، كما أنه يجب على الناس جميعًا أن يُقدِّموا طاعة الله تعالى على طاعة كلِّ أحد؛ فإن الأصل أن طاعة الولاة من طاعة الله تعالى، فلا يُتصوَّر أن يكون مأمورًا بطاعتهم فيما يُناقض أمر الله تعالى وشريعته.

---

(٢٠٢) رواه البخاريُّ (٧١٤٣).

(٢٠٣) رواه البخاريُّ (٧١٤٥)، ومسلم (١٨٤٠).

نشاط (٤) فكر وأجب

- **«طاعة أولي الأمر من المؤمنين تَبَعٌ لطاعة الله وطاعة رسوله، ولا طاعة إلا في معروف»**
- **تأمل العبارة السابقة، وسجل فيما يلي ما يرد على ذهنك من أجوبة للسؤالين التاليين:**
  - لماذا قيد النبي ﷺ طاعة ولي الأمر ولم يجعلها طاعة مُطْلقة؟
  - ما الأضرار التي من الممكن أن تصيب الفرد والمجتمع في حال طاعة ولي الأمر في غير معروف؟

سبب تقييد النبي ﷺ طاعة ولي الأمر	.....
الأضرار التي من الممكن أن تصيب الفرد والمجتمع في حال أطاع ولي الأمر في غير معروف	.....

فإذا أمر وليُّ الأمر بما فيه معصيةٌ لله تعالى، فلا تجوز طاعته في هذه المعصية فقط، لا في مُطلَق أمره ونهيه، ولا يجوز الخروجُ عليه لأجل ذلك؛ بل يُشرَع للمسلم مراجعته ومناصحته بالحِكمة والموعظة الحسنة، ويجب التنازل عن الرَّغَبات والمصالح الشخصية؛ من أجل وَحدة الأمَّة الإسلامية، واجتماعها، وتماسكها.

وفي الحديث «البيانُ الواضح عن نهي الله تعالى- على لسان رسولِهِ ﷺ - عبادَه عن طاعة مخلوق في معصية خالقه، سلطانًا كان الآمِرُ بذلك، أو سُوقةً، أو والدًا، أو كائنًا من كان، فغَيْرُ جائز لأحد أن يُطيع أحدًا من الناس في أمر قد صحَّ عنده نهيُ الله عنه، فإن ظنَّ ظانٌّ أن في قوله ﷺ: «اسْمَعوا وأطيعُوا، وإن استُعمِل عليكم عبد حبشيٌّ»، وفي قوله: «من رأى من أميره شيئًا يَكرَهُه فليصبرْ» حُجَّةً لمن أقدَم على معصية الله بأمر سُلطان أو غيره، وقال: قد وَرَدت الأخبار بالسَّمع والطاعة لوُلاة الأمر، فقد ظنَّ خطأً؛ وذلك أن أخبار رسول الله ﷺ لا يجوز أن تَتضادَّ، ونَهْيَه وأمرَه لا يجوز أن يتناقض أو يتعارَض؛ وإنما الأخبارُ الواردة بالسمع والطاعة لهم، ما لم يكن خلافًا لأمر الله، وأمرِ رسوله، فإذا كان خلافًا لذلك، فغيرُ جائز لأحد أن يُطيع أحدًا في معصية الله، ومعصية رسولِه، وبنحوِ ذلك قال عامَّة السَّلَف»[٢٠٤].

وعن أبي هُرَيرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول ﷺ: «كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ تَسُوسُهُمُ الأَنْبِيَاءُ، كُلَّمَا هَلَكَ نَبِيٌّ خَلَفَهُ نَبِيٌّ، وَإِنَّهُ لاَ نَبِيَّ بَعْدِي، وَسَيَكُونُ خُلَفَاءُ فَيَكْثُرُونَ» قَالُوا: فَمَا تَأْمُرُنَا؟

(٢٠٤) «شرح صحيح البخاريِّ» لابن بطَّال (٨/ ٢١٤، ٢١٥).

السمع والطاعة للحاكم

قَالَ: «فُوا بِبَيْعَةِ الأَوَّلِ فَالأَوَّلِ، أَعْطُوهُمْ حَقَّهُمْ؛ فَإِنَّ اللهَ سَائِلُهُمْ عَمَّا اسْتَرْعَاهُمْ»(٢٠٥).

فيذكر النبيُّ ﷺ في هذا الحديث ذِكرًا من الماضي، حيث إن بني إسرائيل كانت تَسُوسُهم الأنبياء؛ أي: يقومون على الأمور بما يُصلحها، ويتولَّون أمور الناس كما يفعل الأمراء والولاة بالرعيَّة، ثم يوجِّه النبيُّ ﷺ الأمَّة لكيفية التعامل مع ما سيَحدُث في المستقبل، من أنه سيكون هناك أكثرُ من حاكم واحد للمسلمين في زمن واحد، فيقول: «فُوا بِبَيْعَةِ الأَوَّلِ فَالأَوَّلِ»؛ أي: إذا بُوِيع لخليفة بعد خليفة، فبيعةُ الأول صحيحةٌ يجب الوفاءُ بها، وبيعةُ الثاني باطلةٌ يَحرُم الوفاء بها، ويَحرُم عليه طَلَبُها، وسواءٌ عَقَدوا للثاني عالِمِينَ بعَقد الأول، أم جاهلين، وسواءٌ كانا في بلدين أو بلد، أو أحدُهما في بلد الإمام المنفصل، والآخَرُ في غيره. ثم يوجِّههم النبيُّ ﷺ قائلًا: «أَعْطُوهُمْ حَقَّهُمْ؛ فَإِنَّ اللهَ سَائِلُهُمْ عَمَّا اسْتَرْعَاهُمْ»؛ أي: أطيعوهم في غير معصية؛ فإن الله تعالى سيُحاسبهم بالخير والشرِّ عن حال رعيَّتهم.

«قال عليٌّ رضى الله عنه: حقٌّ على الإمام أن يَحكُم بما أَنزَل الله ويُؤدِّيَ الأمانة، فإذا فَعَلَ ذلك، فحقٌّ على الناس أن يسمعوا ويُطيعوا. ورُوي مثلُه عن معاذِ بنِ جبلٍ رضى الله عنه.

وقوله: «من رأى شيئًا يكرهه فليصبر» يعنى: من الظُّلم والجَور. فأما من رأى شيئًا من معارَضة الله ببدعة أو قلبِ شريعةٍ، فليَخْرُجْ من تلك الأرض ويُهاجِر منها.

قال أبو بكرِ بنُ الطيِّب رحمه الله: أجمعتِ الأمَّةُ أنه يوجِبُ خَلْعَ الإمام وسقوطَ فرض طاعته كفرُه بعد الإيمان، وتركُه إقامةَ الصلاة والدعاءَ إليها، واختلفوا إذا كان فاسقًا ظالِمًا غاصبًا للأموال، يَضرِب الأبشار، ويتناول النُّفوس المحرَّمة، ويُضيع الحدود، ويُعطِّل الحقوق، فقال كثير من الناس: يَجِبُ خَلْعُه لذلك. وقال الجمهور من الأمَّة وأهل الحديث: لا يُخلَع بهذه الأمور، ولا يَجِب الخروج عليه؛ بل يَجِب وَعْظُه وتخويفُه، وتركُ طاعته فيما يدعو إليه من معاصي الله»(٢٠٦).

---

(٢٠٥) رواه البخاريُّ (٣٤٥٥)، مسلم (١٨٤٢).

(٢٠٦) «شرح صحيح البخاريِّ» لابن بطَّال (٨/ ٢١٥).

نشاط (٥) ابحث وتأمل وأجب

- «على ولاة المسلمين أن يسمعوا للرعية وأن يشاورهم في أمور المسلمين، وأن يتخذوا بطانة صالحة تكون بمثابة أهل الحل والعقد، وهو خلق إسلامي رفيع، أمر الله به نبيه، وطبقه النبي ﷺ في أكثر من موقف مع أصحابه الكرام رضوان الله عليهم، وهو خلق حري به ألا يرفع الحكام أنفسهم عن الرعية، وألا تغلو الرعية في حكامها، فالشورى تعني التواضع، والرغبة في التعلم، والسعي لأخذ قرار جماعي حول ما يخص المسلمين، وهذا كله من شأنه أن يضبط العلاقة بين الحاكم والرعية لتكون على هدي النبي ﷺ، ووفق مراد الله تعالى».
- والمطلوب منك أخي الطالب أن تقوم بما يلي:
  - اذكر لنا موقفًا من سيرة النبي ﷺ تدل على تطبيقه للشورى وعدم استبداده برأيه.
  - اذكر لنا موقفًا من سيرة الصحابة الكرام كانت لهم فيه وقفة قوية أمام الحكام لينبهوهم وينصحوهم حتى لا يجانبوا الصواب ويضلوا عن هدي النبي ﷺ.
  - بعد ذكرك لكلا الموقفين سجل تأملاتك حولهما في المكان المخصص لذلك.

أولًا: موقف النبي ﷺ مع الصحابة:

.....

.....

.....

.....

.....

.....

ثانيًا: موقف الصحابة مع خلفاء المسلمين:

.....

.....

.....

.....

السمع والطاعة للحاكم

ثالثًا: خواطر وتأملات:

٤. أحاديث للمُدارسة:

- تناول الحديث الذي معنا جانبًا من السياسة الشرعية؛ حيث بين وجوب السمع والطاعة على المسلم، وخصها أن تكون طاعة في المعروف، وأما ما سوى ذلك فلا سمع ولا طاعة وهذه وصية للتابع المؤمر عليه.
- أما الأمير فكانت له وصايا عديدة، ومن بينها وصية هامة جدًّا تتعلق بأصل تولى الإمارة، والقيام بولايات المسلمين، ففي الحديث المروي عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَمُرَةَ، لاَ تَسْأَلِ الإِمَارَةَ؛ فَإِنَّكَ إِنْ أُوتِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ، وُكِلْتَ إِلَيْهَا، وَإِنْ أُوتِيتَهَا مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ، أُعِنْتَ عَلَيْهَا، وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ، وَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ»(٢٠٧).

(٢٠٧) رواه البخاريُّ (٦٦٢٢)، ومسلم (١٦٥٢).

- **فقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم المسلم أن يطلب ابتداءًا أن يكون واليًا أو حاكمًا، وعلل ذلك بقوله:** «فَإِنَّكَ إِنْ أُوتِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ»؛ أَيْ: إيتاءً صَادِرًا عن سؤالٍ وطلب. «وُكِلْتَ إِلَيْهَا»؛ أي: تَرَكك الله تعالى لتدبير نفسك، ولم يُعِنْكَ عليها. «وَإِنْ أُوتِيتَهَا مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ»؛ أَيْ: حالَ كَوْنِكَ مُفَوَّضًا أَمْرَكَ إلى اللهَ تعالى، وَمُعْتَقِدًا أَلَّا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهَّ. «أُعِنْتَ عَلَيْهَا»؛ أَيْ: أعانَكَ الله بتوفيقِه وتثبيته، وهيَّأ لك أعوانَ خَيْرٍ ينصحون لك.
- **فالمحكومُ عليه السمعُ والطاعةُ في المعروف، والحاكم عليه أن يتقى الله، ولا يسعى لطلب الإمارة ابتداءً، وإلا وكله الله تعالى لنفسه.**

٥. من توجيهات الحديث:

- ضبط الله تعالى المعاملاتِ بين البشر بما فيه صلاح معايشهم؛ مثلُ أن يكونوا في جماعات، لكلٍّ منهم حقوق، وعليه واجبات، فأمرهم الله تعالى بأن يكونوا مع الجماعة، وأن يحذروا الفُرْقةَ والاختلافَ؛ لأنَّ ذلك يُسبِّب الشرَّ والفساد والنزاع واختلال الأمن.
- إن رفع راية الحقِّ، وكلمة الله تعالى، يتوقَّف تحقُّقه على قوَّة الجماعة، وقوَّةُ الأمَّة في وَحْدتها؛ لذا حضَّ الإسلامُ على لزوم الجماعة.
- الغَدْرُ حُرْمتُه غليظة، لا سيَّما من صاحب الولاية العامَّة؛ لأنَّ غدرَه يتعدَّى ضَرَرُه إلى خَلْقٍ كثير؛ ولأنَّه غير مضطرٍّ إلى الغدر؛ لقدرته على الوفاء(٢٠٨).
- قال النبيُّ ﷺ: «إنما الطاعة في المعروف»(٢٠٩)، يعني فيما يُقرُّه الشرع، وأما ما يُنكره الشرع، فلا طاعة لأحد فيه، حتى لو كان الأبَ أو الأمَّ أو الأمير العامَّ أو الخاصَّ؛ فإنه لا طاعة له.
- قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ ٥٩﴾ [النساء: ٥٩]، فطاعةُ وليِّ الأمر في غير معصية طاعةٌ لله ولرسوله.
- يجب على الناس جميعًا أن يُقدِّموا طاعة الله تعالى على طاعة كلِّ أحد؛ فإن الأصل أن طاعة الولاة من طاعة الله تعالى، فلا يُتصوَّر أن يكون مأمورًا بطاعتهم فيما يناقض أمر الله تعالى وشريعته.
- أَمَرَ الله تعالى المسلمين أن يولُّوا عليهم من يَحكُمُهم بشرع الله تعالى، فيَسُوسهم ويحفظ دنياهم، ويَذُود عن دينهم، ويرفع راية الإسلام، وأمرهم أن يسمعوا له ويُطيعوه في المعروف، وأن يُعينوه في مَهامِّه وواجباته، ويتعاونوا معه؛ إلا أن يأمرهم بمعصية، فلا سمع له ولا طاعة فيها؛ بل يأثم من يُطيعه في المعصية.

---

(٢٠٨) «فتح الباري» لابن حجر (٦/ ٢٨٤).

(٢٠٩) رواه البخاريُّ (٧١٤٥)، ومسلم (١٨٤٠).

السمع والطاعة للحاكم

- نهى الله تعالى المسلمين عن الخروجِ على وليِّ الأمْرِ المسلمِ، والسَّعيِ إلى عَزْلِه؛ فإن ذلك من أعظم أسباب نشر الفِتن وتهييجها، وإراقةِ الدِّماءِ، وإفساد ذاتِ البَينِ؛ وغالبًا ما تكونُ المفسدةُ في عَزْلِه أكثرَ منها في بقائه.
- وليُّ الأمر هو كلُّ من جعل الله تعالى له ولايةً على من تحته، وعلى رأس هؤلاء مَن يتولَّى الإمامة العظمى على البلاد؛ من الملوك والأمراء والرؤساء ونحوهم، وكلُّ من ولَّاه السلطان ولاية من الولايات، فإنه يُطاع فيها بالمعروف؛ لِمَا في ذلك من الخير العظيم، واستِتْباب الأمن، ونصر المظلوم، وردع الظالم، وغير هذا من الفوائد العظيمة في السمع والطاعة في المعروف.
- يجب على وليِّ الأمر أن يجتنب الأمر بمعصية الله تعالى، وعليه مراجعة أهل العلم فيما أَشكَل عليه؛ ليَعلَم كونَ الشيء المأمور به من المعاصي أو ليس كذلك.

ثالثًا: التقويم

١. أكمل مكان النقط

أ- راوي الحديث هو ..... وأول غزوة حضرها هي غزوة ..... ، وروي عنه أحاديث كثيرة بلغت .....

ب- قوله ﷺ: «عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ» تعني: .....

.....

من فوائد طاعة ولي الأمر استِتْباب الأمن، و..... ، و.....

ت- الحكمة من تقييد النبي ﷺ لطاعة ولي الأمر أن تكون في المعروف هي: .....

.....

٢. اختر الإجابة الصحيحة مما يلي:

أ. إذا أمر الحاكم بمعصية يسقط السمع والطاعة له في:

- كل ما يأمر به.
- هذا الذي أمر به.
- ما اختلف في حكمه.

ب. الطاعة الواردة في قوله ﷺ: «اسْمَعوا وأطيعُوا، وإن استُعمِلَ عليكم عبد حبشيٌّ» هي طاعة:

- مطلقة.
- مقيدة.
- عامة.

ت. **المراد بالمعروف في قول النبي ﷺ: «إنما الطاعة في المعروف»:**

- ما تعارف عليه الناس.
- ما انتشر بين الناس.
- ما أقره الشرع.

ث. **أي مما يلي لا يُعد «ولي الأمر» وفق ما درست في شرح الحديث:**

- الحاكم.
- نائب الحاكم.
- الصديق.

ج. **ضع خطا تحت الإجابة الصحيحة، فيما يلي:**

أ. من حقوق الحاكم الشرعي الواجبة على المسلم: السمع والطاعة فيما أحب، وكذلك فيما كره، إلا المعصية. (صواب - خطأ)

ب. أمر الحاكم بالمعصية يُعدُّ سببًا مقبولًا للخروج عليه. (صواب - خطأ)

ت. في قوله صلى الله عليه وسلم: «من رأى من أميره شيئًا يَكرَهُه فليصبرْ» حُجَّةً لمن أَقدَم على معصية الله بأمر سُلطان أو غيره. (صواب - خطأ)

ث. طاعة ولي الأمر في غير معصية طاعة لله ولرسوله. (صواب - خطأ)

ج. لا تجوز طاعة ولي الأمر في المعصية لكن فاعلها لا يأثم. (صواب - خطأ)

٣. أجب عما يلي:

أ. من خلال ما درست في الحديث اذكر حديثًا واحدًا يدل صراحة على أن طاعة الحاكم مقيدة بالمعروف وطاعة الله ورسوله.

.....

.....

.....

ب. فند حجة من يستدل ببعض الأحاديث على جواز طاعة ولي الأمر وإن كان في معصية.

.....

.....

.....